اجازباقي الورثة المطلقين التصرف سواازاد
علي الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لاوصية
لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ
الوصية فان اوصي لوارث عام كان كان وارثه بيت
المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما
سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت الموت
لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة
و بردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم
قبل موته ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته
لانه يستحقه بلاوصية وانما صحت بعين هي قدر
حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية
لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها لتصح
ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا
يفتقر الي اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم
من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي
فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط
في الموصي به كونه مباحا ينقل اي يقبل النقل
من شخص الي اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل
حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه
وخرج بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل
ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني

للوارث

للوارث

لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب
في ولد الامة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل
الوضع بناء علي ان الحمل يعلم وبثمر وحمل و لو كان
الثمر والحمل معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم
هو اعم من قوله وباحد عبديه لان الوصية تحتمل
الجهالة و يعينه الوارث وبنجس يقتني ككلب
قابل لتعليم هو اولي من قوله معلم اوصي به لمن يحل
له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير و
الخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم
وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم ان
اوصي بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصي من له كلاب
منها او اوصي بها او له متمول لم يوص بثلثه صحت اي
الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ
لا قيمة لها اما اذا اوصي من لا كلب له يقتني فلا تصح
الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث
اتهابه ولو اوصي بكلابه وليس له غيرها او اوصي
بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها
وتعبيري بمتمول اولي من تعبيره بمال او اوصي من له
طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق
وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به

Copyright © King Saud University